"حركة رشاد"
القانون الداخلي

هيكلة حركة رشاد

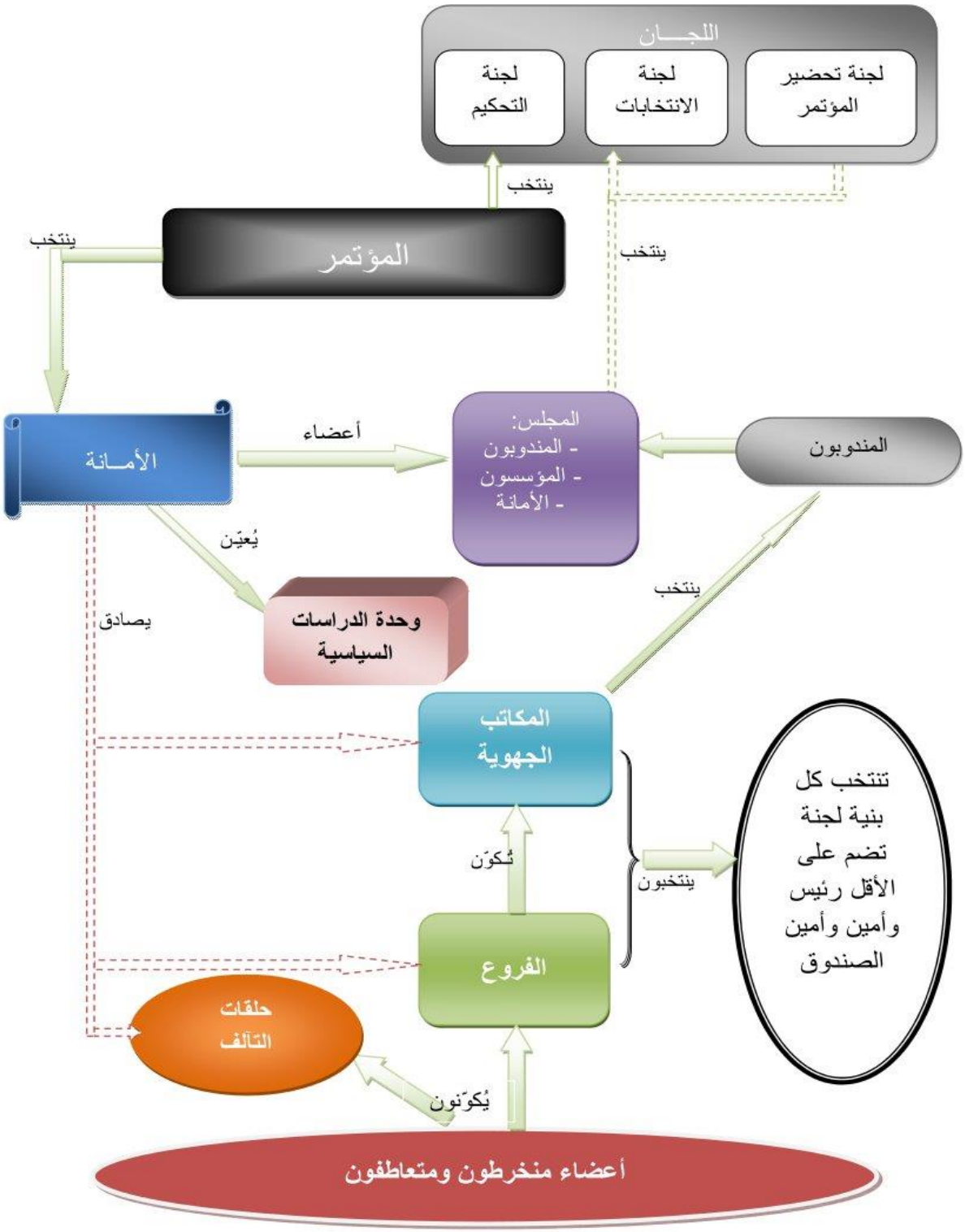

الباب الأول
الأعضاء

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: قبول الأعضاء الجدد

يمكن للحركة في أي وقت استقبال أعضاء جدد، ويتعين على هؤلاء احترام شروط وإجراءات القبول الآتية:
– أن يكون العضو راشدا؛
– أن يتم تزكيته من قبل عضو من المجلس الوطني أو ثلاثة منخرطين في رشاد؛
– أن يلتزم بشرفه باحترام الميثاق والقانون الأساسي والنظام الداخلي للحركة.

المادة 2: الانضمام والاشتراك

توجه طلبات الانضمام إما إلى الفروع أو المكاتب الجهوية أو مباشرة إلى الأمانة. لا يمكن قبول طلب انضمام من قبل الفرع أو المكتب الجهوي إلا إذا كان العضو يقطن في دائرة اختصاص هذا الفرع أو المكتب الجهوي.
يجب إرسال الطلبات التي تتلقاها الفروع إلى المكتب الجهوي بناء على المادة 7 من القانون الأساسي.
تحدد أمانة الحركة مبلغ الاشتراك السنوي وتوزيعه على مختلف المستويات الإقليمية لكل سنة مدنية. يجب تسديد الاشتراك دفعة واحدة أو على عدة دفعات في الـ 30 يوما التي تلي الدعوة للاشتراك.
ينظر المسؤول التنظيمي عن الفرع أو المكتب الجهوي في طلبات العضوية التي تتلقاها هذه الأخيرة وترفع هذه الطلبات إلى لجنة المكتب أو الفرع للموافقة.

المادة 3: الإنتماء لحركة رشاد

يسجل العضو في السجل المركزي لأعضاء الحركة، ويشهد ذلك إضافة إلى التسديد المنتظم للاشتراكات على الانتماء لحركة رشاد.

المادة 4: الأمر بمهمة وبطاقة العمل

يسمح للأمانة فقط بإصدار الأوامر بمهمة وبطاقات العمل للأعضاء.

الفصل الثاني: الانتخابات، أهلية الترشح

المادة 5: الانتخابات

يتم الوصول إلى مناصب المسؤولية في حركة رشاد عن طريق الانتخاب، باستثناء المناصب التي يتم الوصول إليها بالتعيين.

فيما يتعلق بالانتخابات، ما عدا المؤتمرات، يجب إيداع الترشيحات في أجل أقصاه ثلاثون يوما قبل التاريخ المزمع للانتخاب. يتم تعليقها في مكان الانتخاب.

تكون مراقبة قانونية الانتخابات باستثناء المؤتمرات، سواء فيما يتعلق بأهلية الترشح أو الانتخاب من اختصاص المكتب الجهوي أو الأمانة.

يتم تحرير محضر الانتخاب في جلسة يعقدها مكتب الهيئة، ويوقعه رئيس الجلسة، أو حسب الحالة، أمين الهيئة المذكورة.

المادة 6: أهلية الانتخاب

للترشح لمنصب مسؤولية في حركة رشاد، يجب أن يكون المترشح عضوا منذ سنة على الأقل، أن يكون ذي سيرة حسنة، وأن يناضل بنشاط في الحركة وأن يسدد اشتراكاته.

كل عضو في حركة رشاد، مسجل قانونيا منذ سنة على الأقل – أو بموافقة الأمانة في الحالات الخاصة –، قام بتسديد اشتراكاته المالية، مؤهل لشغل أي منصب من مناصب المسؤولية. ويمكن أن يزكى لأية انتخابات إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي وفي هذا النظام الداخلي.

الباب الثاني

المكتب الجهوي

المادة 7: تعريف المكتب الجهوي

يتكون المكتب الجهوي من أعضاء الحركة المقيمين في وحدة إقليمية يمكن أن تتفرع إلى فروع. في الجزائر، يغطي المكتب الجهوي ولاية من الولايات. في الخارج، يغطي بلدا أو منطقة من البلد، حسب كثافة عدد الأعضاء. تقرر الأمانة طريقة التقسيم في الخارج.

الفصل الأول: لجان المكاتب الجهوية

المادة 8: كيفيات انتخاب أعضاء لجان المكاتب الجهوية

تقدر مدة العهدة بثلاث سنوات.

ينتخب الأعضاء باقتراع سري عام مباشر فردي في دورة واحدة من قبل الأعضاء المعنيين الذين سددوا اشتراكاتهم.

يحدد التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات على الأقل بثلاثين يوما قبل الانتخاب.

تنظم انتخابات المكاتب الجهوية من طرف نائب رئيس لجنة المكتب الجهوي.

المادة 9: الجمعية العامة للمكتب الجهوي

يجتمع المكتب الجهوي في جمعية عامة بحضور عضو من الأمانة، خلال الثلاثي الثاني من ثالث سنة من العهدة من أجل تجديد لجنته.

يقوم برئاسة الجلسة عضو الأمانة، بمساعدة كاتب جلسة.

ينتخب المنخرطون أعضاء لجنة المكتب الجهوي لعهدة مدتها ثلاث سنوات طبقا للمادة 18 من القانون الأساسي.

يتم الانتخاب عن طريق اقتراع فردي سري.

يتم إعداد محضر للجمعية العامة، يوقعه الرئيس وأمين الجلسة. يوجه الرئيس نسخة للأمانة.

تودع نسخة من المحضر بمقر المكتب الجهوي.

الفصل الثاني: سير المكاتب الجهوية

المادة 10: الإنشاء

يجب أن يوجه طلب الإنشاء للأمانة حتى يوافق عليه المجلس الوطني.

المادة 11: تشكيلة المكتب الجهوي وسيره

ينتخب أعضاء لجنة المكتب الجهوي من قبل المنخرطين، باقتراع أغلبية في دورة واحدة. تحدد مدة العهدة بثلاث سنوات.

يضم المكتب الجهوي على الأقل: رئيس المكتب، نائب الرئيس بصفته أمينا وأمين الخزينة. يمكن انضمام أعضاء آخرين لهذا المكتب بناء على اقتراح من الرئيس يرفع إلى الجمعية العامة لمندوبي الفروع للموافقة.

المادة 12: اجتماعات المكتب الجهوي

تجتمع لجنة المكتب الجهوي مرّة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

يمكن أن تجتمع بناء على طلب خطي، يوجه لرئيس لجنة المكتب الجهوي من طرف ثلثي أعضائها. يجب إدراج جدول أعمال الاجتماع في الطلب ولا يمكن للرئيس تعديله. يجب على الاجتماع أن ينعقد في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الطلب الموجه إلى الرئيس والبت في جدول الأعمال المشار إليه في الطلب.

كل سنة، وبنهاية السنة المالية كأقصى تقدير، يقدم الرئيس لجمعية المكتب الجهوي تقريرا يبين:

- وضعية العضوية
- الوضعية المالية للمكتب الجهوي
- الحياة النضالية في المكتب الجهوي

يتبع التقرير بنقاش. بعد إشعار المكتب الجهوي، يرفع نائب الرئيس التقرير والملاحظات المحتملة المتمخضة عن اجتماع الجمعية العامة لمندوبي الفروع إلى الأمانة.

الباب الثالث

الفرع

المادة 13: تعريف الفرع

يمثل الفرع جمعية لأعضاء وحدة إقليمية. في الجزائر، تتمثل هذه الوحدة في البلدية. في الخارج، تغطي مدينة أو منطقة من بلد ما. تقرر الأمانة التقسيم المتعلق بالخارج ولها اختصاص الموافقة على إنشاء الفرع.

الفصل الأول: الأعضاء المنتخبون للجان الفروع

المادة 14: لجان الفروع

تقدر مدة العهدة بثلاث سنوات.

ينتخب الأعضاء باقتراع سري عام مباشر فردي في دورة واحدة من قبل الأعضاء المعنيين الذين سددوا اشتراكاتهم.

يحدد التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات على الأقل بثلاثين يوما قبل الانتخاب.

تنظم انتخابات المكاتب الجهوية من طرف نائب رئيس الفرع.

المادة 15: الجمعية العامة الانتخابية للفرع

يجتمع الفرع في جمعية عامة بحضور عضو من الأمانة أو من المجلس الوطني لا يكون عضوا في الفرع المذكور، خلال الثلاثي الثاني من ثالث سنة من العهدة من أجل تجديد لجنته.

يقوم برئاسة الجلسة عضو المكتب الجهوي، بمساعدة كاتب جلسة.

ينتخب المنخرطون أعضاء لجنة الفرع لعهدة مدتها ثلاث سنوات طبقا للمادة 19 من القانون الأساسي.

يتم الانتخاب عن طريق اقتراع فردي سري.

يتم إعداد محضر للجمعية العامة يوقعه الرئيس وأمين الجلسة. يوجه الرئيس نسخة للأمانة ونسخة للمكتب الجهوي الذي يقع الفرع في دائرة اختصاصه.

تودع نسخة من المحضر بمقر الفرع.

الفصل الثاني: سير الفرع وحله

المادة 16: الإنشاء

يجب أن توافق الأمانة على طلب الإنشاء.

المادة 17: تشكيلة لجنة الفرع وسيرها

ينتخب أعضاء لجنة الفرع من قبل المنخرطين، باقتراع أغلبية في دورتين. تحدد مدة العهدة بثلاث سنوات. تضم لجنة الفرع على الأقل: رئيس الفرع، نائب الرئيس بصفته أمينا وأمين الخزينة. يمكن انضمام أعضاء آخرين لهذه اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس يرفع إلى الجمعية العامة للفرع للموافقة.

المادة 18: اجتماعات لجنة الفرع

تجتمع لجنة الفرع على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.
يمكن أن تجتمع لجنة الفرع أيضا بناء على طلب خطي، يوجه لرئيس الفرع من طرف ثلثي أعضائه. يجب إدراج جدول أعمال الاجتماع في الطلب ولا يمكن للرئيس تعديله. يجب على اجتماع الفرع أن ينعقد في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الطلب الموجه إلى الرئيس والبت في جدول الأعمال المشار إليه في الطلب.
كل سنة، وبنهاية السنة المالية كأقصى تقدير، يقدم الرئيس للفرع تقريرا يبين:

- وضعية العضوية
- الوضعية المالية للفرع
- الحياة النضالية في الفرع

يتبع التقرير بنقاش. بعد إشعار الفرع، يرفع نائب الرئيس التقرير والملاحظات المحتملة المتمخضة عن اجتماع الجمعية العامة للفرع إلى الأمانة.

المادة 19: تسوية الخلافات على مستوى الفرع

في حالة خلاف بين أعضاء لجنة الفرع من شأنه أن يحول دون السير الحسن للهيئات، يستمع المكتب الجهوي للحركة، بعد إخطاره من قبل أحد الأطراف، إلى أطراف النزاع ويصدر قرارا بهذا الخصوص. يمكن، في حال اقتضى الأمر، للجنة المكتب الجهوي فصل أو تعليق مهام طرفي النزاع أو أحدهما.
إذا استمر الخلاف بعد تدخل لجنة المكتب الجهوي، يكون مجلس حركة رشاد مختصا في تسوية النزاع.

المادة 20: الحل

يمكن لمجلس الحركة، بعد إشعار الأمانة أن يقرر حل الفرع.

الباب الرابع
حلقات التآلف

المادة 21: الإنشاء

يمكن إنشاء حلقات تآلف على أساس طوعي. يجب توجيه طلب الإنشاء للأمانة وقبوله من المجلس الوطني.
تكون حلقات التآلف فور إنشائها تابعة للأمانة.
بعد إنشائها تقترح حلقات التآلف نظامها الداخلي الخاص للأمانة من أجل الموافقة عليه. لا تمنع العضوية في حلقة تآلف العضوية في مكتب جهوي أو في فرع.
لكل حلقة تآلف ممثل يضمن التنسيق مع أمانة الحركة. تسهر حلقة التآلف على إطلاع الأمانة على أي عمل عام تنوي مباشرته. كما تحاول، قدر المستطاع، تمويل أنشطتها ذاتيا.

الباب الخامس
المؤتمر

المادة 22: المندوبون

يعتبر أعضاء الأمانة، والمجلس الوطني، ولجان المكاتب الجهوية، ولجان الفروع، أعضاء قانونيين في المؤتمر. يمكن لأعضاء آخرين من الفرع أن ينتخبوا من قبل مناضلي الفرع (يحدد عددهم وكيفيات انتخابهم من قبل الأمانة بالتناسب مع عدد المنضمين إلى الفرع).

الباب السادس
المجلس الوطني

المادة 23: اجتماع المجلس الوطني

تحدد الأمانة تاريخ ومكان وجدول أعمال اجتماع المجلس الوطني. كما تحدد التاريخ النهائي لإيداع المقترحات السياسية والشروط التي يتم في ظلها مناقشتها خلال انعقاد اجتماع المجلس الوطني.

إذا لزم الأمر، يمكن للأمانة دعوة عدداً من أعضاء الحركة من غير أعضاء المجلس الوطني لحضور اجتماعاته، لكن دون حق التصويت.

المادة 24: الوفاة أو الاستقالة

في حال وفاة أحد أعضاء المجلس الوطني أو استقالته أو إقصائه، يتم الشروع في تعويضه في غضون ثلاثين يوما.

الباب السابع
الأمانة

المادة 25: تشكيلة الأمانة

تقود حركة رشاد وتمثلها بشكل جماعي الأمانة.

المادة 26: مدة العهدات

تحدد فترة عهدة أعضاء الأمانة بثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرتين. يمكن تعليق هذا البند في الحالة الاستثنائية المعرفة في المادة 36 من القانون الأساسي.

المادة 27: الأقسام والمنسق العام للحركة

في غضون ثلاثين يوما التي تلي انتخابهم من قبل المؤتمر، يتعين على أعضاء الأمانة الاجتماع لتحديد الأقسام ومسؤوليها وكذا منسق عام الحركة.

إن لم يكن مانعا، تجتمع الأمانة مرة في كل أسبوع على الأقل. وتسعى دائما الإجماع في اتخاذ القرارات بالإجماع وتفصل إي خلاف بأغلبية الأصوات إذا لزم الأمر. يمثل المنسق العام للحركة ويتصرف نيابة عنها، كما لديه واجب الإشراف على أعمال الأمانة وبالتنسيق نيابة عنها مع المجلس الوطني.
عضو الأمانة المسؤول عن قسم في الأمانة مسؤول عن إدارتها، ومع ذلك، يجب عليه أن يبلغ الأمانة عن خطة عمله، وللأمانة الحق بناء على مبدأ التسيير الجماعي أن تتدخل في تسيير القسم.
يمكن للأمانة أن تعتمد قانونا داخليا ينظم عملها وتخطر المجلس الوطني عن محتواه.